رجل قالت له امرأته لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك طلاقاً
فهذا وما لو قال الرجل لامرأته لستِ لي بزوجة ونوى الطلاق سواء وثمه يقع
الطلاق عند ابي حنيفة كذا هنا رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك
وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقاً لان اللفظ لا يحتمله وفي المنبع رجل قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً ثم طلقها ثلاثاً فتزوجت بغيره ثم عادت اليه بعد زوج
او قد دخلت الدار لم يقع شيء عند علمائنا الثلثة وهو قول مالك ذكره في المدونة
والشافعي في الجديد واحمد بن حنبل وقال زفر يقع الثلاث عند ابي حنيفة رجل قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب
ثم عاد مسلماً وتزوجها فدخلت الدار لم تطلق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
تطلق البائن لا يلحق البائن الا اذا تقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار
فانت باين ونوى به الطلاق ثم ابانها ثم دخلت الدار وهي في العدة فيلحقه
وقال زفر البائن لا يلحق البائن مطلقاً الصريح يلحقه الصريح والبائن حتى
ان المطلقة الرجعية لو طلقها زوجها او ابانها يقع بالاجماع لقيام الزوجية
والوصلة والبائن يلحقه الصريح ولا يلحقه البائن حتى ان المبتوتة المختلعة لو ابانها
لا يقع لان محلها الوصلة والوصلة قد انقطعت بالخلع والابانة ولو طلقها في العدة
يقع عندنا خلافاً للشافعي وقد نظم هذا المعنى شيخنا العلامة قاضي
القضاة سعد الدين الديري الحنفي وهو وكل طلاق بعد اخر واقع سوى بائن
مع مثله لم يعلق وفي الذخيرة لو قال للمختلعة اعتدي ينوي به الطلاق او قال
استبري رحمك او قال لها انت واحدة يقع عليها تطليقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

وقال

وقال ابو يوسف لا يقع بها شيء لانها من جملة الكنايات ولهذا احتاج فيها الى النية
كسائر الكنايات ولهما ان هذه الالفاظ في حكم الصريح على معنى ان الواقع بها رجعي
ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها
في كل مرة فعند العلامة محمد تطلق ثلاثاً وعليه اربعة مهور ونصف مهر وقال ابو يوسف
وهو قياس قول ابي حنيفة تطلق ثنتين وعليه مهر ونصف مهر واذا اختلف
الزوجان في وجود الشرط فقال الزوج علقت طلاقك بدخول الدار فلم يوجد الدخول
وقالت المرأة بل دخلت الدار ووقع الطلاق فالقول للزوج لانه متمسك بالاصل
اذ الاصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل لان الظاهر شاهد له ولانه
ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمنكر الا ان تقيم المرأة بينة لانها
نورت دعواها بالحجة وفي البزازي قال لغيره طلقها ان شئت لا يكون توكيلاً
ما لم تشأ ولها المشية في مجلس علمها وبعد المشية يصير وكيلاً فلو طلقها الا ان
يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الامام الحلواني
وهذا يحفظ فان الزوج يكتب الى من يثق به انها اذا شاءت الطلاق فطلقها
والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مجلس المشية ولا يدرون انه لا يقع **نوع في الاستثناء**
والشرط انما يصح لو اتصل ولو تنفس بين التصرف والاستثناء او وجد التنفس
بدا ولا يمكنه وصله يصح الاستثناء كذا عن ابي يوسف وفي الاجناس سكت سكتة
قبل التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس ويبطل بالجملة
بالسكتة وبالزيادة على المستثنى منه مثل انت طالق ثلاثاً الا اربعاً وبالمساواة
وباستثناء بعض الطلاق مثل انت طالق الا نصفها كل امرأة لي طالق الا هذه وليس لي

Copyright © King Saud University